اللاتي ارضعتكم الايتان وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والرضاع بفتح الراء وكسرها وهو مص الرضيع من ثدي الامي في مدة الرضاع انتهى ثم الرضاع مدته عندابي حنيفة رضي الله عنه ثلثون شهرا وعندهما سنتان وبه قال الشافعي رضي الله عنه واحمد رحمه الله تعالى وعند زفر رحمه الله تعالى ثلاث سنين وقال بعضهم عشر سنين وقال بعضهم خمس عشرة سنة وقال بعضهم اربع عشرة سنة وقال بعضهم اربعون سنة وقال بعضهم مدة الرضاع مدة العمر وذكر في الذخيرة مدة الرضاع ثلاثة اوقات اعلى وادنى واوسط فالاعلى حولان ونصف حول فلو كان الولد يستغني دون الحولين ففطمته امه في حول ونصف يحل بالاجماع ولا اثم عليها ولو لم يستغن عنها بحولين يحل لها ان ترضعه بعد ذلك عند عامة العلماء الا عند خلف بن ايوب رحمه الله تعالى فالحاصل ان مدة الرضاع اذا مضت ايامها وهي الحولين لا يتعلق بها التحريم ولكن ذلك على حسب اختلافهم في مدة الرضاع كما مر فلا يفيده ثانيا وقال بعض الناس تثبت الحرمة بارتضاع الكثير ولا يعتبر الفطام قبل تمام المدة حتى لو فطم الصغير قبل تمام الحولين ثم ارضع في مدة ثلاثين شهرا عنده اي عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما حولين فهو رضاع يوجب الحرمة لوجود الارضاع في المدة وذكر الخصاف رحمه الله تعالى انه ينظر ان كان الصبي يستغني بالطعام عن اللبن لا تثبت الحرمة فان كان لا يستغني تثبت الحرمة وهو رواية ابي حنيفة رضي الله عنه قلت عرفت ذلك وهذه الرواية لا تخالف الرواية الاولى من حيث المعنى لانه اذا لم يوجد الاستغناء

لم يكن النظام معتبرا قال في الغاية وعليه الفتوى وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا فطم الصغير وكان يكتفي بالطعام فارضعته امراة لم يكن رضاعا وان كان لا يكتفي بالطعام عن اللبن اقول ان كان اكثر الذي يتناوله هو اللبن دون الطعام يكون رضاعا والا لا وفي الهداية قيل لا يباح الارضاع بعد مدة الرضاع لان اباحته ضرورية لكونه خلفا للادمي ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب للحديث المشهور الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ويجوز ان يتزوج ام اخته من النسب لانه تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانه لما وطي ابنها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهي ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل لها من اللبن ابا للمرضعة وفي اخذ قول الشافعي رحمه الله تعالى لبن الفحل لا يحرم وفي المحيط لو زنى بامراة فولدت منه ولدت فارضعت بهذا اللبن صبية لا تحرم على الزاني واصوله وفروعه لانها بنت لزنا رضاعا وكما يجوز للزاني ان يتزوجها فكذا لهؤلاء ولعم الزاني وخاله ان يتزوج بهذه الصبية كما يجوز له ان يتزوج بالمولودة من الزنا لانه لم يثبت نسب ولد الزنا من الزاني فلم يثبت بينهما القرابة المحرمة للزوجية اقول فروع ذكرت في الغاية ولو ان امراة لها بنون واخرى لها بنات فارضعت التي لها بنات ابنا من بنيها الاخرى فان بناتها تحرم على ذلك الابن بعينه ولا تحرم واحدة من بناتها على سائر بني المراة لعدم اجتماعهم على تدي امراة فلو كانت

سئل الرضاع